التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري-دراسة تحليلية للقانون 19/23

The legal regulation of digital journalism in Algeria An analytical study of the Law 23/19

د.بعلوج زينب،[1]

[1] جامعة الجزائر3، tarik_alinzaro@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/04/03 تاريخ القبول: 2024/04/22 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

تهتم هذه الدراسة بتشريعات الصحافة الالكترونية في الجزائر من خلال القانون19/23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023المتعلق بالصحافة المطبوعة و الالكترونية والذي يعد أوّل قانون في تاريخ التشريع الجزائري يختص بتنظيم الصحافة الالكترونية التي أصبحت بديلاً للصحافة المطبوعة مع توجه المؤسسات الصحفية إلى المواقع الالكترونية كواقع فرضته مقتضيات البيئة الرقمية مما استدعى تحيين المشرع الجزائري للنصوص القانونية لتواكب مستجدات البيئة الرقمية من الناحية التشريعية ، وتتمثل أوجه هذا التنظيم نظم الملكية والتمويل وتحديد المسؤولية وتفعيل آليات الضبط عن طريق نظام الترخيص المسبق والضبط والرقابة البعدية وما تطرحه من إشكاليات تطبيق هذه الآليات في البيئة الإلكترونية.

كلمات مفتاحية: الصحافة الالكترونية.حرية الصحافة.قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.ضوابط الصحافة الالكترونية.

Abstract:

This study is concerned with the legislation of electronic journalism in

Algeria through the Law 23/19 of 02 December 2023 on print and electronic journalism, which is the first law in the history of Algerian legislation to regulate the digital press, which has become an alternative to the printed press.

As press organizations turn to electronic versions as an alternative imposed by the digital environment, the Algerian legislator had to update the legal texts to keep up with the developments of the digital environment from the legislative point of view, These include systems of ownership, financing, l liability, activation of control measures through the prior authorization system, remote control and monitoring, and the issues raised by the application of these mechanisms in the digital environment.

Keywords: Electronic journalism; Freedom of the press; Law of the written press and the electronic press; Controls of the electronic press.

1- **المؤلف المرسل:** بعلوج زينب، الإيميل: tarik_alinzaro@yahoo.fr

مقدمة :

أثرت شبكة الأنترنت في العمل الصحفي تأثيرات بنيوية وهيكلية حيث تحول إلى البيئة الرقمية ، حيث تغيرت بنية صناعة الصحافة من المطبوع إلى الإلكتروني بصفة متسارعة مما فرض تغيرات على مختلف الأصعدة المرتبطة

بالعمل الصحفي سواءا المهنية أو الاقتصادية أو القانونية. مما استدعى انتباه المشرع الجزائري قصد التدخل لتنظيمها من الناحية القانونية، خاصة في ظل الفراغ القانوني الذي ميز عمل الصحافة الالكترونية. وذلك عبر اصدار القانون 19/23 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، مما يستدعي إخضاعه للدراسة والتحليل قصد التعرف على التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية والاشكاليات المرتبطة بتطبيقها. انطلاقاً مما سبق نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية مفادها:

كيف نظّم قانون الصحافة المطبوعة والالكترونية 19/23 نشاط الصحافة الاكترونية في الجزائر؟

1. التعريف بقانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية:

نحاول من خلال هذه النقطة التطرق الى التعريف بقانون الصحافة المكتوبة من خلال التطرق إلى ظروف اصداره وتحليله الشكلي.

1.1. ظروف صدور قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

عرفت الولايات المتحدة البوادرالاولى للصحافة الإلكترونية، ففي نهاية الخمسينات تم فيها ارسال الصحف عبر موجات الراديو إلى المنازل عن طريق الفاكس، ومع اعتماد أجهزة الإعلام الآلي في عملية انتاج الصحف بعد أن كانت تعتمد الرقن اليدوي تم تخزين هذه الصحف وبالاعتماد على أجهزة الكمبيوتر وإعادة انتاج الأعداد السابقة ثم اتاحتها بداية من1972 لجمهورمهني كالمؤسسات والشركات أو نصف-مهني كالطلبة والجامعات ومراكز البحث.

وقد أطلق على الصحافة الإلكترونية في هذه المرحلة مصطلحelectronic newspapers " في النظم الأنجلو سكسونية، ومصطلح "électronique journal " في الأدبيات اللاتينية والفرنسية على وجه الخصوص. وبعد أنّ كان متخصصاً بإطلاقها في التلفزيون والهاتف المزود بشاشة عبر خدمتي التيلتكس والفديوتكس انتشرت الصحافة الالكترونية وتم اتاحتها للعوام من الجمهور وسميت بالفرنسية presse électronique.

بعد ظهور الأنترنت في 1969 بفضل أبحاث وزارة الدفاع أصبحت هناك إمكانية إرسال النسخ الإلكترونية عبر الشكبة إلى جمهور محدود ومتخصص عبر هذه الشكبة، وأطلق عليها مصطلح newspapers online بالإنجليزية ومصطلح jornale en ligne بالفرنسبة، أما بالعربية فيمكن الاصطلاح عليها بـ "الجريدة عبر الأنترنت، ثم ما لبثت شكبة الأنترنت أن انقسمت عام 1983 إلى شكبتين مختلفتين هما: شبكة net mil التي خصصت للاستخدام العسكري مع إتاحة الاطلاع على الصحف الإلكترونية من خلال دفع اشتراك عبر شكبة ARPA net التي اختصت بالاستخدام المدني.

ثم جاءت مرحلة عالمية في عــام 1992 بظهور صطلحات جديدة مثل صحافة الويب journalisme web وصحافة الملتيميديا Multimédia journalism، وصحافة الانترنت Online newspapers، [1] وظهرت سميت ب "شيكاغو أونلاين" كأول صحيفة الكترونية، واطلقت جامعة فلوريدا

بكلية الصحافة والاتصال الجماهيري أول موقع للصحافة الالكترونية على الانترنت عام 1993 وهو موقع بالو ألتو أونلاين ثم ويكلي وألتو بالو 1994، ليصل عدد الصحف الأمريكية الإلكترونية إلى 368 في منتصف عام 1996.

وفي فرنسا كانّ أول صدور الكتروني عام 1997 من نصيب صحيفتا ليبراسيون ولوموند والليبراسيون الفرنسيتين بعد ان اضرب عمال الطباعة[2]، أما على الصعيد العربيكانّ من نصيب صحيفة الشرق الأوسط التي نشرت عددها التي نشرت في عددها الصادر في 06 سبتمبر 1995 خبراً على صفحتها الأولى أعلنت فيه أنه ابتداءاً من 9 سبتمبر 1995 يتم سوف تكون مواد الصحيفة اليومية متوافرة الكترونيا للقراء على شكل صور عبر شبكة الانترنت.[3]

أما الجزائر فقد عرفت دخول الإنترنت في مارس 1994 رغم ان الربط الأول كان سنة 1993 عن طريق خط هاتفي متخصص دون الاستفادة من خدمات الإنترنت، وفي عام1994 تم الربط الكامل بهذه الشبكة عن طريق طريق كابل من الألياف الضوئية يربط مركز البحث في الإعلام العلمي والتقنيcerist .[4]

وتوالى الربط مع هيئات أخرى بقدرات وطاقات عالية وكذا المصادقة في الحكومة على مرسوم تنفيذي رقم 25-98 الذي سمح بإنشاء موزعين وسطاء

خواص على غرار مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني وبالتالي تعزيز الانطلاقة نحو انتشار الصحافة الالكترونية.[5]

فكان السبق لجريدة الوطن" Elwatan" "1997 "ثم جريدة Liberte" "في جانفي 1998 فجريدة اليوم فيفري 1998 ،وتلتها جريدة "الخبر".[6]

وفي ظّل هذه الظروف كان لازماً على المشرع الجزائري التدخل لضبط تنظيم خاص بهذه الصحافة ولو في مرحلة متأخرة من انتشارها لضبطها مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور وكذا إعمال نظام التصريح بخصوص إنشاء النشريات الدورية وتوطين الصحف الالكترونية باسم اسم النطاق"dz" ، وهو ما جاء على لسان السيد وزير الإتصال الذي صرح أن مشروع القانون يستجيب لمخرجات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 24 افريل 2022.[7]

2.1. الوصف الشكلي لقانون الصحافة المكتوبة والالكترونية

رقم الجريدة الرسمية	العدد 70 لسنة 2023
تاريخ صدور القانون	18 جمادى الاولى 1445 الموافق ل 02 ديسمبر 2023
عنوان النص	قانون رقم 19/23 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية
بناء القانون أو التأشيرات	ويتعلق الأمر بالقوانين التي ترتبط بالنص الصادر وتبنى عليه وعددها 24 بما فيها دستور 2020.
	وعدد مواده 81 مادة قسمت إلى أحكام عامة و 6 ابواب وأحكام ختامية
	الباب الأول: معنون ب: "أحكام عامة" ويتعلق بالمواد من 01 الى 04
	الباب الثاني: معنون ب: "نشاط الصحافة المكتوبة" ويتعلق بالمواد من 05 الى 27.
	الباب الثالث: معنون ب: " نشاط الصحافة الالكترونية " ويتعلق بالمواد من 28 الى 41

متن القانون	الباب الرابع: المعنون ب: "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية" ويتعلق بالمواد من 42 الى 61
	الباب الخامس: المعنون ب: " المسؤولية وحق الرد والتصحيح" ويتعلق بالمواد من 62 الى 67
	الباب السادس: المعنون ب:" المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية" ويتعلق بالمواد من 68 الى 78، وقسم هذا الباب الى فصلين -الفصل الأول معنون ب: " المخالفات والعقوبات الإدارية" ويتعلق بالمواد من 62 الى 72. -الفصل الثاني معنون ب: "الأحكام الجزائية" ويتعلق بالمواد من 73 الى 78.
	الجزء الأخير من القانون: المعنون ب: "أحكام ختامية" ويتعلق بالمواد من 79 الى 81
تاريخ ومكان تحرير القانون	الجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023
توقيع القانون	عبد المجيد تبون

المصدر: الباحثة استنادا لنص القانون 19/23

2. ضوابط الصحافة الالكترونية وفقا لقانون الصحافة المكتوبة والالكترونية:

نتناول ضوابط ممارسة الصحافة الالكترونية سواء تلك التي تشترك فيها مع الصحافة المكتوبة، أو تلك التي تنفرد بها بصفة خاصة.

2.1. الضوابط المشتركة بين الصحافة الالكترونية والصحافة المكتوبة:

يمكن تقسيم الضوابط التي تحكم الصحافة الالكترونية طبقا للقانون 19/23 إلى ضوابط مشتركة بينها وبين الصحافة المكتوبة، وضوابط خاصة بها.

تشترك الصحافة المكتوبة مع الصحافة الالكترونية في عديد الضوابط مع بعض الخصوصية المتعلقة بالمدد والآجال وغيرها، وهذا راجع لطبيعة العمل صناعة

الصحافة الذي يتميز بنفس المبدأ مع تسجيل الاختلافات المتعلقة بالوسيلة و مراحل الإنتاج الصناعي، ويمكن تصنيفها كما يلي:

1.1.2 الضوابط المتعلقة بالتقيد بالنصوص العامة:

وقد نصت عليها المواد 3 و 42 من هذا القانون، ويقصد بهذه الضوابط أنّ تمارس مهنة الصحافة الالكترونية بحرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور، وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2023، وأنّ من يتولى ضبط الممارسة الصحفية في ظّل هذه القوانين هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية. وهو ما يمكن تفسيره بأن أغلب الصحف الورقية المنشأ تحولت الى صحف الكترونية مع تسجيل تزايد في الصحف الالكترونية التي ليس لها أصل مطبوع أو ورقي .

ومن بين هذه الضوابط ما نصت عليه المادة 54 من الدستور 2020 والتي تنص على حرية الصحافة بكل أنواعها وعدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لكن بشرط عدم مساسها بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. وهو ما يشكل الإطار العام لحرية الإعلام بكل أشكاله بمافيه الصحافة المطبوعة والورقية .

2.1.2 الضوابط المتعلقة بشخص الممارس لمهنة الصحافة الالكترونية:

حيث تفرض المادة 4 من نص القانون ممارستها من قبل وسائل الإعلام التابعة للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي والتنظيمات النقابية والأحزاب والجمعيات وللأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط سواء كانوا مساهمين لدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري برؤوس أموال جزائرية أو ممارسين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط، وهو الشرط الذي تفرضه نصوص القوانين على كل أوجه النشاط الإعلامي بما فيه الصحافة الالكترونية لاعتبارها قطاع الاعلام بكل وسائله قطاع حساس يمس بالأمن الوطني.

3.1.2 الضوابط المتعلقة بالملاك والمساهمين:

وتنص عليها المواد 18 -42، وتتمثل فيما يلي:

-حظر امكانية امتلاك أو مراقبة أو المساهمة في أكثر دورية واحدة للإعلام العام أو نشرية تصدر بنفس نظام الصدور اليومي أو الأسبوعي أو الشهري أو نصف الشهري من قبل نفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري.

- تولي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك وهو ما يحاول من خلاله المشرع منع أي أن يؤثر على المصداقية والمهنية التي تعد أساس العمل الصحفي .

4.1.2 الضوابط المتعلقة برأس المال المساهم في الصحافة الالكترونية:

وتنص المواد 4-42 عليها وتتمثل فيما يلي:

- وجوب أنّ يكون الرأسمال المساهم في الصحافة الالكترونية وطنياً خالصاً، بمعنى أنّ لا يتم التمويل من جهات أجنبية، حيث تعد قضية التمويل الأجنبي للمؤسسات الإعلامية من القضايا التي تتعامل معها السلطة في الجزائر بصرامة حيث تجرم القوانين التمويل الأجنبي لما يمكن أنّ يحمل من أجندات تتعارض و المصلحة العليا للبلاد حسب تبرير السلطة.

- تولي سلطة الضبط السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية، حيث يحاول المشرع إرساء قواعد اقتصادية واضحة تحكم العمل الصحفي.

5.1.2 الضوابط المتعلقة بإدارة العمل الصحفي الالكتروني:

وتنص عليها المواد 10–63-65-67 وتتمثل فيما يلي:

-حظر إمكانية إدارة أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور من قبل نفس مدير النشر، وهو ما يؤكد على منع المشرع تمركز تسير المؤسسات الصحفي الالكترونية ومنعاً لتشكل مجموعات إعلامية كبرى تؤثر في صناعة الرأي العام وهو ما يمكن أن يفسر إعتقاد السلطة بقوة تأثير وسائل الإعلام .

- النشر المجاني للرد أو تصحيح الإدعاءات والمعلومات بالفحوى المقترح من قبل صاحبه، وذلك بعد ارسال طلبه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي في أجل أقصاه 30 يوما، تحت طائلة سقوط الحق.

- القيام بنشر الرد أو التصحيح بمكانه وفحواه بنفس حروف المقال المعني دون إضافة أو حذف أو تصرف، وذلك فور استلام الطلب بالنسبة للصحف الإلكتروني.

6.1.2 الضوابط المتعلقة بالعمل الصحفي الالكتروني:

وتحددها المواد 11-15-17-20 -42، وتتمثل فيما يلي:

- أنّ يمارس العمل الصحفي الالكتروني بموجب تصريح، وأنّ أي تعديل للعناصر المكونة للتصريح مهما كانت طبيعتها، بما فيها الرأسمال الاجتماعي والمساهمين والشركاء والملاك، يجب أنّ يبّلغ كتابياً إلى الوزير المكلف بالاتصال خلال 15 يوما الموالية لإدراج هذا التغيير، من ثم استلام وثيقة التصحيح، في حالة مطابقة هذه التعديلات مع أحكام هذا القانون، وترسل نسخة منها إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، فنظام التصريح القبلي لمزاولة النشاط لم يستثني منّه المشرع الجزائري الصحافة الالكترونية كباقي أنشطة الاعلام الأخرى .

- تقديم رسائل إعلامية ذات جودة وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، تحت رقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية حيث منح نص القانون صلاحية المراقبة للسلطة.

– أن تقدم الصحف الالكترونية الحد المسموح به من المادة الإشهارية من قبل الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية محترمة بذلك المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار ويمكن تبريرإدراج هذه المواد في نص القانون بتأثير الإشهار حيث تزحف المساحات الإشهارية على المادة التحريرية في الصحافة المطبوعة وحتى بالنسبة للصحافة الالكترونية وهو ما يبرراقتصادياً في الرغبة في تحقيق عوائد مالية عن طريق الإشهار لتعويض غياب سعر السوق بالنسبة للصحافة المطبوعة لكن الأمر يختلف بالنسبة للصحافة الالكترونية التي تعد تكلفتها أقل بكثير من المطبوعة، وبالتالي يمكن تطبيق احترام الحد الأدنى المسموح به من الرسائل الاشهارية خاصة في ظل الدعم المقدم الصحافة الورقية والالكترونية لكن المشاكل المتعلقة بسوق الإعلانات الالكترونية وتراجع أسواقها تبقى الهاجس الأكبر في تطبيق هذه المواد القانونية ويؤثر على المعادلة الاقتصادية القائمة على العلاقة بين الطلب الأولي والثانوي من جهة أخرى و يمس بمبدأ المنافسة بين الصحف.

ويبقى أن يمارس الإشهار في حدود النصوص العامة كالدستور وقانون العقوبات، ومن ذلك احترام دين الدولة والثوابت الوطنية.

- أنّ يتم الإصدار باللغة العربية والأمازيغية أو إحداهما، مع امكانية وبعد موافقة الوزير المكلف بالاتصال صدورها بلغة أجنبية، وهو ما يؤكد الرغبة في ترقية اللّغات الوطنية لكن الملاحظ هو اشتراط موافقة وزير الاتصال على صدورها بلغة الأجنبية.

- أنّ يتم الصدور في مدة أقصاها 6 أشهر ابتداءاً من تاريخ التصريح بها، تحت طائلة الغاء التصريح في حال كان الامتناع عن النشر غير مبرر.

7.1.2الضوابط المتعلقة بالاخلال بأحكام القانون 23/19: ونصت عليها المواد 6-68-69- 70-71-72-74-75، وتتمثل فيما يلي:

-تحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية عن كل محتوى تم نشره سواء أكانت مسؤولية جزائية أو مدنية.

- تعرض الصحيفة الى التعليق لمدة أقصاها 30 يوما في حالة إخلالالها بالشروط والالتزامات القانونية، وعدم امتثالها في الاجال المحددة بمقتضى الإعذار المنشور والموجه من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والذي بادرت إليه بنفسها أو بناء على إخطارمن المنظمات النقابية المهنية أو الأحزاب، وهو ما يفسر اتباع المشرع مراحل تتمثل في الإنذار قبل اتخاذ قرار التعليق النهائي.

- تعرض بقرار قضائي معجل النفاذ وحسب جسامة المخالفة الصحيفة للتوقيف المؤقت أو التوقيف النهائي في حالات خرق الشروط والالتزامات

المنصوص عليها قانونا او في حالة الافلاس أو التسوية القضائية، أو حالة المساس بالنظام العام والدين الإسلامي والآداب العامة أو بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والوحدة الترابية.

- نشر الصحيفة بلاغ يتضمن مخالفتها للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقها امتثالاً لأمر سلطة الضبط.

-مصادرة التجهيزات المستعملة وغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ودفع الغرامة المقررة قضائيا والتي تتراوح بين 200000 دج و 500000 دج من قبل كل شخص يزاول المهنة دون تصريح او بتصريح طرأ عليه تعديل للعناصر المكونة كتغيير المساهمين.

2.2 الضوابط الخاصة بالصحافة الإلكترونية:

تنفرد الصحافة الالكترونية بضوابط تخصها لوحدها دون أنواع، الضوابط تتمثل فيما يلي:

1.2.2 الضوابط الخاصة بالتصريح المتعلق بممارسة النشاط الصحفي الالكتروني:

هذه الضوابط نصت عليها المواد 28-29-30 وهي:

- إعداد تصريح بممارسة النشاط يتضمن عنوان وموضوع ولغة الصحيفة الإلكترونية، والمعلومات الخاصة بمدير نشرها وملاكها ومساهميها وطبيعة المؤسسة الناشرة وشركائها، وكذا اسم وعنوان مستضيفها.

- إيداع التصريح لدى الوزارة المكلفة بالاتصال وذلك مقابل وصل إيداع يعد بمثابة الموافقة على الصدور.

2.2.2 الضوابط المتعلقة بإدارة النشاط الصحفي الالكتروني:

ونصت عليها المواد 31-36، وتتمثل في:

-تسليم المؤسسة الناشرة -وقبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت-نسخة من وصل إيداع التصريح لمستضيف الصحيفة الإلكترونية.

-وجوب أنّ يكون مدير نشر الصحيفة الإلكترونية من جنسية جزائرية فقط متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم عليه نهائيا لارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف أو قضايا فساد، وحائزاً على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، ويتمتع بخبرة لا تقل عن 8 سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالإنتساب في صندوق الضمان الاجتماعي، حيث اشترط المشرع الخبرة لمحاولة خلق بيئة عمل احترافية.

3.2.2 الضوابط المتعلقة بالعمل الصحفي:

نصت عليها المواد 33-35-37- 38-39- 40-41- 76-77 وتتمثل في:

- وجوب نشر الصحف الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بشكل دائم رقم تسجيل التصريح واسم ولقب مدير النشر، وعنوان ومقر المؤسسة الناشرة وغرضها الاجتماعي، وبريدها الالكتروني، وكذا عدد زوار الموقع الذي يكون وجوبا موطنا بالجزائر حصريا، ماديا ومنطقيا، ويستعمل اسم النطاق "dz".

-قيام الصحيفة الإلكترونية يتجديد محتواها بصفة منتظمة، ووعدم التوقف غير المبرر لمدة 3 أشهر تحت طائلة اتخاذ سلطة الضبط الإجراءات القانونية.

- إخطار الجهات المعنية بالمحتوى غير القانوني ومنع النفاذ إليه أو السحب الفوري له، و اتخاذ كل التدابير الملائمة للتوقيف المؤقت للموقع بهدف تصحيح الاختراق أو القرصنة في حال حدوثها.

- الاحتفاظ ولمدة لا تقل عن 6 اشهر ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت بكل المحتويات بما فيها تلك التي تم سحبها أو منع النفاذ إليها، وكذا بكل السجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني.وهو ما يمكن تبريره من الرجوع اليها من قبل سلطة الضبط .

4.2.2.الضوابط المتعلقة بمخالفة أحكام القانون 23/19: ونصت عليها المواد 76-77، وتتمثل فيما يلي:

- توقيع عقوبة الغرامة من 100000 الى 500000 دج في حق المستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية في غياب التصريح لأن نص القانون يشترط التصريح المسبق لمزلولة النشاط .

- قيام الجهة القضائية المختصة بتوجيه أمر إلى مقدم خدمات الإنترنت بالوضع الفوري لترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة.

خاتمة:

من خلال اخضاع قانون الصحافة المطبوعة والالكترونية للدراسة يمكن القول أنّ القانون جاء ليملأ فراغاً قانونياً ميز نشاط الصحف الالكترونية في الجزائر وجاء كضرورة أملتها التحولات المتسارعة نحو بيئة العمل الالكترونية مما استوجب تنظيم المشرع الجزائري لها، لكن التجربة مازالت فتية حيث يحتاج تنظيم النشاط لآليات تشريعية مكملة للقانون في ظل المشاكل التي تعاني منها الصحافة الاكترونية وأهمها الدفع الالكتروني وتطوير الاستثمارات المتعلقة بالاعلام الالكتروني وأهمية صياغة منظومة قانونية كفيلة بتطوير القطاع والابتعاد عن الصيغ الفضفاضة والمبهمة مثل ماتضمنه نص القانون من عبارات مثل: جودة الرسالة الاعلامية، ومقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والوحدة الترابية والنظام العام والدين الإسلامي والآداب العامة، والتدابير، وغيرها وتحديد مدى مراعاة العمل الصحفي الالكتروني لهذه المفاهيم وظل انعدام النص القانوني الضابط لها والاعتماد على آليات الضبط التي تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية.

التهميش و الإحالات :

1- مبروك مشنوشي، وليد ضربان، مفهوم الصحافة الالكترونية والمصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية، قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون السمعي البصري 14-04، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1، ص 662.

2- علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل ثورة التكنولوجية، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2014 ، ص 13-14.

3- الشفيع عمرو حسني، الصحافة الالكترونية المفهوم الخصائص والانعكاسات، الإمارات العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 8، ص 16.

4- محمد الفاتح حمدي، واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية دراسة تحليلية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 1، 2015، ص 10.

5- سمية بورقعة، الصحافة الالكترونية الجزائر أنموذجا، على الموقع https://www.alphadoc.dz/produit تاريخ الاطلاع: 2024/03/09

6- محمد الفاتح حمدي، المرجع السابق، ص 12.

7- موقع وزارة العلاقات مع البرلمان على الموقع: https://www.mrp.gov.dz تاريخ الاطلاع:2024/03/09.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1- كنعان،علي عبد الفتاح،2014، الصحافة الالكترونية في ظل ثورة التكنولوجية، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

- **المقالات**:

1- لشفيع،عمرو حسني، الصحافة الالكترونية المفهوم الخصائص والانعكاسات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 8، ص 16.

2- حمدي، محمد الفاتح، 2015، واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية دراسة تحليلية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 1، ص 10.

3- مشنوشي مبروك ، ضربان وليد ، مفهوم الصحافة الالكترونية والمصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية، قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون

السمعي البصري 14-04، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1، ص 662.

- **مواقع الانترنيت**:

1- سمية بورقعة، الصحافة الالكترونية الجزائر أنموذجا، على الموقع https://www.alphadoc.dz/produit تاريخ الاطلاع: 2024/03/09

2- موقع وزارة العلاقات مع البرلمان على الموقع: https://www.mrp.gov.dz تاريخ الاطلاع:2024/03/09.